

٢٠٢٠ لسنة (٨١) رقم نظام

نظام إغفال المستودعات العامة على مسؤولية الهيئة المستثمرة
 الصادر بمقتضى المادة (١٠٥) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام إقفال المستودعات العامة على مسؤولية الهيئة المستثمرة لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

قانون الجمارك.	القانون
دائرة الجمارك.	الدائرة
مدير عام الدائرة	المدير

<p>المستودع العام</p> <p>المكان أو البناء الذي توضع فيه البضائع تحت إشراف الدائرة في وضع معلق الرسوم وفق أحكام القانون والذي تكون أفعاله لدى الهيئة المستمرة.</p> <p>المركز</p> <p>المركز الجمركي المختص بالرقابة والإشراف على المستودع العام والبضائع المودعة فيه.</p>

الهيئة المستثمرة : الشركة أو المؤسسة التي تتولى ممارسة نشاط تخزين البضائع في المستودع العام وتقديم الخدمات اللازمة لذلك.

بيان الإيداع : البيان الجمركي معلق الرسوم المنظم بالبضائع لغايات إيداعها في المستودع العام وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٣ - أ. تودع البضائع في المستودع العام على مسؤولية الهيئة المستثمرة تحت إشراف المركز ورقابته.

ب- تلتزم الهيئة المستثمرة بما يلي:-

١ - تنظيم عمليات دخول البضائع وخروجها من المستودع العام.

٢ - توفير الأسوار والأبواب والحراسة والكاميرات .

٣ - توفير النظم الالكترونية التي تسمح بتحديد أماكن وجود البضاعة.

٤ - إقفال جميع المنافذ والأمكنة المخصصة للمستودع العام حسب متطلبات الدائرة الرقابية.

المادة ٤ - أ. تتولى الهيئة المستثمرة تنظيم السجلات الازمة لتقييد كافة المعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والمخرجة حسب بيانات الإيداع والإخراج المنظمة بها.

ب- تلتزم الهيئة المستثمرة باعتماد سجلات محوسبة قابلة للربط الالكتروني مع الدائرة وتلبي متطلباتها الرقابية .

ج- يتولى المركز تدقيق قيود حركة البضائع المدخلة والمخرجة في سجلات الهيئة المستثمرة لمطابقتها ببيانات القيود الموثقة بسجلاته.

المادة ٥ - لصاحب البضاعة الدخول إلى المستودع العام خلال أوقات الدوام الرسمي أو خارجها شريطة حضور موظف المركز ومندوب عن الهيئة المستثمرة.

المادة ٦ - أ. لموظفي المركز الدخول للمستودع العام في أي وقت بحضور أصحاب البضائع أو مندوب الهيئة المستثمرة ولهم فتح الطرود للتأكد من محتوياتها وتمييزها بعلامات خاصة للدلالة عليها.

ب- للمركز أن يطلب من الهيئة المستثمرة فصل البضائع او إعادة ترتيبها أو نقلها من مكان الى آخر ضمن المستودع أو ان يسمح بذلك عند الطلب على ان يكون ذلك كله على نفقة الهيئة المستثمرة او صاحب البضاعة .

ج- لموظفي المركز في حال عدم امتثال مندوب الهيئة المستثمرة او صاحب البضاعة بالحضور أو عدم السماح لهم بالدخول للمستودع العام اتخاذ الإجراءات الازمة للدخول وفتح الطرود أو إغفال المستودع بالرصاص الجمركي عند الحاجة، على ان يتم تنظيم المحاضر والضبط الازمة وفق احكام القانون.

المادة ٧- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

٢٠٢٠/٨/٩

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السعيم	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محي الدين شعبان توق
وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعaitte
وزير الادارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير السياحة والأثار مجد محمد شويفكة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسر عاصم غوشة
وزير البيئة وزير الزراعة المكلفت الدكتور صالح علي الغرابشة	وزير دولة للشؤون القانونية باراك علي أبو يامي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري	وزير التنمية الاجتماعية بسنت موسى اسحاقات
وزير المالية الدكتور محمد العسعس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير العمل نضال فيصل البطاينة	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايله	وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي	
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف	